

بغيرها قلما لم يكن الجرم بما قاله لعل بالفظ يد على رفع الحديث قلت
 وإنما ذكر الصحابي كالمثال والأخبار في حق من بعده ولا فرق ويحتمل أن
 يكون من صنع من ذلك صنعة لطيل التحفيق وإنما الاختصار ويحتمل
 أن يكون شارك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم
 بل عطف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا بل كني عنه تجوز بآبئهما ذكر
 المصنوع إذا قال التابع عن الصحابي يرفع ولم يذكر ما إذا قال الصحابي
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع وهو في حكمه قوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الحديث الذي رواه البرقي عن عمر بن الخطاب عن سفيان الثوري
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع
 عندي لكل خير محمد بن إني وأنا أنزع نفسه من بين جنتي حديث
 حسن رواه أهل الصدق أخرجه البرقي في مسنده وهو من الأحاديث
 الألفية وقد أفرغها جمع بالجمع انتهى **مسألة** المصنف اختلق فيه أي
 في حقيقته علا شدة أقوال الأول ما أفاده قوله فقال أبو عمر بن عبد
 البر في التمهيد هو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة
 قال وقد يكون منصلا مثل ما ذكر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وقد يكون منقطعاً مثل ما ذكر عن الزهري
 عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فهذا امتداد لانه
 قد أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسقط لانه الزهري لم يسمع من ابن
 عباس رضي الله عنه انتهى قال زوين الدين فعلا هذا يتقوى المستند
 والمرقوع

والمرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو في حق المستفيض من عمدة الحديث
 في مقابلة بين المنذر والمرسل يقولون أسنده فلان وأرسله فلان
 والثاني ما أفاده قوله **وقال أبو بكر الخطيب** البغدادي **هو عند أهل**
الحديث الذي اتصل أسنده من راوي إلى منتهاه **قال ابن الصلاح**
وأكثر ما يتعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم قد قدمنا لفظ الخطيب في نوع المرفوع
 وما احتتمه الحافظ ابن حجر في المنذر فتقول ابن الصلاح هذا هو كما قال
 الحافظ ابن حجر معنى قول الخطيب إذا كان أكثر استماعاً لهذه العبارة
 فيما أسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وتقدم تحفة المنذر
 والمتصل سوا لا طلائعها على كل من المرفوع والموقوف ولكن الأكثر استماعاً
 المنذر في الأول كما قاله الخطيب في الثالث ما أفاده قوله **وقال ابن الصباغ**
في العدة المنذر ما اتصل أسنده فعلا هذا يدخل فيه المرفوع و
 الموقوف ومقتضا كلام الخطيب لانه ما اتصل أسنده إلى قايله
 من كان يدخل فيه الموقوف لانه يصدق عليه انه اتصل أسنده من
 راوي إلى منتهاه وهو قول التابعي ومن بعده إذا اتصل إلى أحدهما
 قال زوين الدين وكلام أهل الحديث يأباه وقيل هذا قول رابع هو
 أي المنذر ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باستدراك متصل أو بدأي
 بهذا القول الرابع قطع الحافظ ابن حجر أنه في كتابه علوم الحديث قيل
 يحكم في غيرهم وحكاة ابن عبد البر قوله لبعض أهل الحديث هكذا